

الجمعية العامة

Distr.
GENERALA/46/686
27 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DATE LIBRARY

DEC 4, 1991

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمالعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد اليوشا ا. نيديلتشيف (بلغاريا)أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين ، عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفي إطار البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير الأمين العام (A/46/372) ، المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٥ .
- ٤ - كذلك عُممت الوثائق التالية في إطار هذا البند :

(١) تقرير الأمين العام عن نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين

الدول (A/46/383 و Add.1) ٤

(ب) رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة (A/46/79) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/46/317-S/22823) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة (A/46/335) ؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/C.6/46/4) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/46/587) .

٥ - وكانت الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٤٠/٤٥ إلى الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، أن يواصل أعماله أثناء الدورة السادسة والأربعين وفقا لولايته وطرائق عمله . وعملا بهذا القرار ، قررت اللجنة السادسة في جلستها ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أن تدعو الفريق العامل إلى معاودة الاجتماع ، وانتخب السيد أفتاب فاروخ (باكستان) رئيسا له .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عرض رئيس الفريق العامل تقرير ذلك الفريق (A/C.6/46/L.8) .

٧ - ونظرت اللجنة السادسة في البند ، وكذلك في تقرير الفريق العامل ، في جلساتها ٣٧ إلى ٣٩ و ٤٣ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . (وترد المحاضر الموجزة لهذه الجلسات في الوثائق A/C.6/46/SR.37-39 و 43) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/46/L.12

٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار عنوانه "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" (A/C.6/46/L.12) وقد قدمته

الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، السويد ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الشرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان . وقد انضمت إليهم فيما بعد الدول التالية : استونيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، البحرين ، بلجيكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، شيلي ، فنزويلا ، الكامبيرون ، كولومبيا ، المغرب ، موريتانيا ، المكسيك .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/46/L.12 بدون تصويت . (انظر الفقرة ١٠ أدناه) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد الامم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقاصد الأساسية للعقد ، وفقا للقرار ٢٣/٤٤ ينبغي أن تشمل ، في جملة أمور ، فيما يلي :

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإبلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجياً وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
الذي أرفق به برنامج الأنشطة التي ينبغي أن تبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٣) من
عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون
الدولي (١) ، الذي قدم عملاً بالقرار ٤٠/٤٥ ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت في دورتها الخامسة والأربعين الفريق
العامل المعنى بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي من أجل إعداد توصيات تتعلق بالعقد
وتحظى بقبول عام ؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة قامت ، في دورتها السادسة والأربعين ، بدعوة
الفريق العامل إلى معاودة الاجتماع لمواصلة أعماله وفقاً للقرار ٤٠/٤٥ ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة وفريقها العامل لعملهما في هذه
الدورة وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة السابعة والأربعين وفقاً
لولايته وطرائق عمله ؛

٢ - تعرب أيضاً عن تقديرها للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي
اضطلعت بأنشطة تنفيذاً للبرنامج ، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمواضيع
شتى في القانون الدولي ؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في
البرنامج إلى تقديم أو تحديث أو استكمال المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تظلمع
بها تنفيذاً للبرنامج ، حسب الاقتضاء ، إلى الأمين العام ، وكذلك تقديم آرائها بشأن
الأنشطة الممكن الاضطلاع بها في الفترة التالية من العقد ؛

- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، على أساس هذه المعلومات ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بالاقتران مع الآراء المتعلقة بالأنشطة الممكنة للفترة التالية من العقد ؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره ، حسب الاقتضاء ، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وأن يقدمه إلى الجمعية العامة سنوياً ؛
- ٦ - تشجع الدول على القيام ، حسب الاقتضاء ، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني ؛
- ٧ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو عينية بغية تيسير تنفيذ البرنامج ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام مرة أخرى أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بالقرار ٤٠/٤٥ ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" .
